تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية وإحترام قواعد المنافسة

Bidding as a preliminary procedure for concluding public transactions and respecting competition rules

تاريخ الإرسال: 2019/03/03 تاريخ القبول: 2019/12/18

طالبة الدكتوراه/ زايرالهام
جامعة أبو بكربلقايد تلمسان
zairilhem123@gmail.com

ملخص

طلب العروض هو أهم أسلوب لإبرام الصفقات العمومية وهو القاعدة العامة في التعاقد، كما يعد بمثابة دعوى للمنافسة وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وفق منافسة شريفة و نزيهة، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة إلى المحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، وتحقيق المساواة بين العارضين، وشفافية الإجراءات، حيث تفرض طريقة إبرام الصفقة العمومية بطريق طلب العروض التريث في مرحلة الإبرام، و الإلتزام بالقيود الشكلية و الإجرائية، وفقا للشروط المطلوبة في المادة 67 من نفس المرسوم و في الأجل المعلن عنه.

الكلمات المفتاحية:الصفقات العمومية، طلب العروض، المنافسة، العارضين، المصلحة المتعاقدة.

Abstract

The request for offers is a very important method for obtaining public contracts, because it represents the global rule in contracts. Thanks to this request; Competition will be open to exhibitors in the context of fair and equitable competition. the legislator confirms through articles mentioned in the presidential description 15-247 which is the organization of the public markets and to maintain the principle of free access to the public applications: the realization of the equalities between the exhibitors and the transparency in the procedures , the public transaction through the bid request requests the expectation to achieve and compliance with the restrictions of form and procedure, according to the requirements of Article 67 of the same decree and within the time limit.

Keywords:*Public Transactions, Request for offers, Competition, Exhibitors, Contracting Authority.*

مقدمة:

طلب العروض هو أهم أسلوب لإبرام الصفقات العمومية والقاعدة العامة في التعاقد، كما يعد بمثابة دعوى للمنافسة ولهذا أولاه المشرع الجزائري أهمية خاصة في مختلف القوانين و التنظيمات التي تناولت الصفقات العمومية عبر مختلف المراحل بدءا من الأمر 90/67[1] إلى غاية المرسوم الرئاسي 15 –247[2] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد، وتمكين المتنافسين من الوثائق، واطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد، تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.[3]

ويمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة و التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي رضي على أساسه أبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة، وينبغي تقديم العطاءات أو العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور لإعلان طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات.[4]

وإذا كان المشرع لم يتشدد من جهة في وضع أجل واحد يطبق على جميع الإدارات و الهيئات بحكم اختلاف موضوع كل صفقة عمومية وأعطى للجهة المعنية سلطة تقديرية nفي اختيار الأجل الذي يناسبها، غير أنه ألزمها عند وضع الأجل بمراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية لتحضير العروض، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هو مضمون العرض في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ؟ وهل كرست الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهومطلب العروض، في حين سنخصص المطلب الثاني إلى أجال إيداع العروض و إشكالاته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم طلب العروض

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي". و تبعا لذلك فإن المشرع إعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية و تتمثلا في طلب العروض كقاعدة عامة و تعد بمثابة الدعوى للمنافسة في حين يشكل التراضي الإستثناء.

و عليه سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى تعريف طلب العروض(الفرع الأول) ثم سنتناول المبادئ التي تحكم طلب العروض (الفرع الثاني)، وكذا إلى مضمون العرض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

إن مصطلح المناقصة من الناحية الشكلية قد ينساق الفهم إليه أن معيار المفاضلة بين العارضين يكون على أساس المعيار المالي وحده أي يتم اختيار العارض الذي يقدم أقل الأثمان، فمصطلح المناقصة يرتبط بالمعيار المالي رغم أن معايير المفاضلة بين العارضين لا تؤسس على الجانب المالي لوحده بل و لجوانب موضوعية و تقنية، و هو ما كرسته نصوص عديدة تتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

في المرحلة السابقة لسنة 2015 هذا باستثناء مرحلة الأمر 67-90 و الذي أقام المناقصة على الإعتبار المالي دون سواه.

و انطلاقا مما سبق ذكره و حتي لا ينصرف الفهم و التصور أن المناقصة تقوم على الإعتبار المالي وهو أساس ترجيح العروض، جاء المرسوم الجديد لسنة 2015 بمصطلح طلب العروض وهو مصطلح أدق و أبلغ، فكأنما الإدارة تطلب من خلال الإعلان المنشور من العارضين أن يتقدموا بعروضهم، و ينبغي الإشارة أن المرسوم الرئاسي 15-247 وإن اعتمد مصطلح طلب العروض بدل المناقصة فإنه سبقه في ذلك المرسوم 82-145 الذي تبنى مصطلحا دقيقا هو الدعوة للمنافسة وهو ما أشارت إليه المواد 26 و ما بعدها.[5]

و عليه فقد عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض بأنه" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا لمعايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".[6]

وبهذه الأحكام التي حملها المرسوم الجديد يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض تفاديا لأي إشكالية في فهم معناه الحقيقي و حسنا فعل، ومن جهة أخرى ترك للجهة المعنية مجالا لإختيار المتعاقد معها لا على أساس العرض المالي لوحده بل وعلى أسس موضوعية أخرى، ومن هنا اعترف لها بسلطة الإختيار و الجمع بين أكثر من معيار بحثا عن العرض الأفضل و ليس الأقل ثمنا بالضرورة كما كان الوضع في مرحلة سابقة.

وعليه يعد طلب العروض من أهم طرق الإبرام التي تعتمد عليها السلطات الإدارية[7]، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، ورغم تعدد طرق الإبرام إلا أنه يبقى من أبرزها و أهمها طلب العروض، وترجع أهميته إلى أنه يقوم على أساس وجود عدد من المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم، ثم تختار الإدارة المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، فهو طريقة تتبعها الإدارة بهدف اختيار المتعاقد معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات[8].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم طلب العروض

لعل من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الجديد أنه تضمن في نص المادة 5 منه المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها وهي الشفافية و التي تستوجب إعلان المنافسة كأصل عام، و المساواة بين العارضين، و حرية الوصول للطلب العمومي، و الإستعمال الحسن للمال العام،[9] ومن منطلق أنها مبادئ عامة فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أو أي جهاز رقابة داخلية أو خارجية، و سنتولى فيما يلي تقديم شرح وجيز لهذه المبادئ.

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين و منح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور و بالشروط و الكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم و ترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة، وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا تكون صفقاتها سرية وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون 15-247 " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا..."[10]

و تأسيسا على ما تقدم ارتبط مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية بمبدأ فرعي هو وجوب الإشهار وهذا يستلزم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حال إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة و الشريفة، فمسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدلة و المتممة بموجب الامر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 حيث جاء فيها " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.[11]

وضمانا لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية حدد قانون الصفقات العمومية البيانات وطرق الإعلان عن الصفقة حيث جاء في المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247 :

- يحرر الإعلان باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- نشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية.
- نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- نشر الإعلان في جريدتين محليتين جهويتين.
- إلصاق الإعلان في الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة و الصناعة التقليدية و الحرف و الفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية في الولاية.

وحتي لا يكون الإعلان صوريا تقوم به الإدارة فقد قيدها المشرع ببينات إجبارية يجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض،[12]وإذا حدث الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية يجوز طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إخطار المحكمة الادارية.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات و العروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل و التمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة،

والمقصود بالمساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرص لكل من تقدم بطلب العروض و دراستها وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي يحددها القانون دون تهميش أو تمييز بين واحد عن الآخر، وذلك بألا يعطي بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.[13]

كما أن لمبد المساواة وجودا في المادة 9 من القانون 06-01 و التي فرضت أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية فلا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تضع دفترا للشروط يناسب مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه أو أن تقبل عرضا و تستبعد أخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لاشك يخل بمبدأ المساواة و يحق لكل مترشح ممارسة كل طرق الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة و عدم احترام قواعد إبرام

الصفقات العمومية، ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم نفسه.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

وهو ما يسمى بمبدأ الإشهار، ويعني ذلك أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا ويقصد بالعلنية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري، أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام ... والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك لأن سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره.

فالمصلحة المتعاقدة عند إفصاحها عن رغبتها في إبرام العقود الإدارية فلا بد أن تكون هذه الرغبة في التعاقد محل إعلان و إشهار وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجده قد حدد بدقة إجراءات الإشهار، و عليه كأصل عام لا تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية بخصوص إجراءات إعلان رغبتها في التعاقد للمتعاملين الإقتصاديين بل هناك إجراءات لابد عليها اتباعها و الإلتزام بها بغية إشهار وإعلان الطلبات العمومية للغير.[14]

فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد، إذ يستوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه، أو التأخير في تنفيذه، [15] فالإعلان يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنه يؤدي إلى إشارة المنافسة ضمن أجواء المساواة والشفافية، ويعتبر هذا المبدأ في طلب العروض القاعدة الجوهرية.[16]

الفرع الثالث: مضمون العرض في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247

فصلت نصوص التنظيم الجزائري في مشتملات ملف العرض وأوجبت بناءا على المادة 67 أن يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشح و عرضين تقني و الثاني مالي، ويوضع كل من العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة

بإحكام مع بيان مراجع طلب العروض و موضوع الصفقة، ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة ملف الترشح، عرض تقني، عرض مالي، وتوضع كل الأظرفة في ظرف اخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" و يذكر فيه رقم طلب العروض و موضوع طلب العروض.[17]

أولا : ملف الترشح

1. يتضمن تصريح بالترشح وفقا للنموذج الوزاري يشهد فيه العارض أو المرشح أنه:

أ. غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ب. يصرح أيضا أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على إشارة "لاشيء"، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و المسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة.

ج. يصرح أنه استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

د. يصرح أنه مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة .

هـ. يصرح أنه يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

و. يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

ز. يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

2 – تصريح بالنزاهة، ويتم وفق النموذج الذي صدر بشأنه القرار الوزاري بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المذكور و كان سابقا في ظل المرسوم 10-236 مدرجا ضمن مشتملات الملف التقني وهو ما نصت عليه المادة 51،

3- القانون الأساسي للشركات، و كان سابقا في ظل المرسوم الرئاسي 10 – 236 مدرجا ضمن مشتملات الملف التقني وهو ما نصت عليه المادة 51،

4- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسات،

5- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين او عند الاقتضاء المناولين:

أ. قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف، و شهادة الجودة عند الإقتضاء .

ب. قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج. قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية .[18]

ثانيا: العرض التقني

1. التصريح بالإكتتاب: ويتم أيضا وفق النموذج الذي صدر بشأنه القرار الوزاري بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المذكور .

2. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

3. كفالة التعهد حسب الشروط المبينة في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

4. دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

وتقديرا لخصوصية كل صفقة عمومية أجاز المشرع بموجب المادة 67 من المرسوم الرئاسي للمصلحة المتعاقدة أن تكيف محتوى الملف الإداري لا سيما الصفقات العمومية التي تنفذ في الخارج و التي تبرم مع فنانين أو مؤسسات مصغرة .

ثالثا: العرض المالي

1. رسالة التعهد: وفق النموذج الذي صدر بشأنه القرار الوزاري بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المذكور .

2. جدول الأسعار بالوحدة .
3. التفصيل التقديري و الكمي.
4. تحليل السعر الإجمالي و الجزافي .

ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها أن تطلب الوثائق التالية:

– التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .
– التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا إستثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، و عندما يتحتم الأمر على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية،[19]ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم بغرض إجراء مقارنة ميدانية بين العروض المتنافسة و المقدمة شريطة أن يتم النص عليها في دفتر الشروط.[20]

رابعا : الملف الخاص بالمسابقة

تظل المسابقة كأحد أشكال المنافسة طريقة من طرق إختيار المتعامل المتعاقد، وقد سبق البيان أن المشرع خصها بإجراءات خاصة تمتلث أساسا في لجنة التحكيم، وخصها أيضا بالملف أو الظرف المتعلق بالخدمات، فالصفقات العمومية جميعها و التي تتم في ضوء المنافسة تحتوي على ثلاثة ملفات أو عروض أو أظرفة، يتضمن الأول ملف الترشح، ويتضمن الثاني ملف العرض التقني، والثالث العرض المالي، و إذا تعلق الأمر بالمسابقة وجب إضافة ملف أو ظرف رابع يخصص للخدمات وهو ما نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15 –247 .[21]

<u>المطلب الثاني: أجال إيداع العروض و إشكالاته القانونية</u>

إن يوم فتح الأظرفة التقنية و المالية وفي كل طلبات العروض دائما يصادف آخر يوم من أيام الإيداع ولو كان في الفترة المسائية، فالآجال هنا لم تحتسب كاملة بل هي منقوصة طبقا للنظرية العامة للآجال و بناءا على هذا الطرح سنتطرق إلى الأجال في قانون الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم إلى مضمون الآجال في قوانين آخرى وهو ما سنعالجه في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الأجال في قانون الصفقات العمومية

" يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة التقنية و المالية، أخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي".[22]

واضح من المادة أعلاه أن المشرع تبنى قاعدة فتح الأظرفة التقنية و المالية في أخر يوم من أيام الإيداع، ويعلن عن يوم الفتح و ساعته في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي دفتر الشروط ليكون كل عارض على علم بهذا التاريخ المهم بالنسبة له، و يتمكن هو أو من ينوب عنه من الحضور لجلسة فتح الأظرفة، وبذلك أضفى المشرع على أخر يوم من أيام العرض وكذلك ساعة فتح الأظرفة شفافية كبيرة فهي معلومة متوفرة لدى الجميع وليست خافية على أحد من المشاركين.[23]

كما حملت الفقرة الثالثة من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ضمانة جديدة للمتعهدين أو المشاركين تمثلت في وجوب ذكر تاريخ و أخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، وهو ما يعني أنه ساعة أن إستلم العارض دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة بلغ إلى علمه بالنظر لمحتوى الدفتر بأخر أجل للإيداع و تاريخ فتح العروض من قبل اللجنة المعنية، ثم أنه وطبقا للمادة 67 من نفس المرسوم و التي تضمنت الوثائق المطلوبة من كل عرض أدرجت ضمن الملف التقني دفتر الشروط والذي يحتوي في آخر صفحة على العبارة التالية :"قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد ". فلا يمكن بعد توفير هذه الضمانة الإدعاء بعدم العلم خاصة وأن الدليل المرجعي للصفقة و المتمثل في دفتر الشروط كتبت عليه العبارة المذكورة إطلع عليه العارض المعني ووافق عليه بمحض ارادته.[24]

الفرع الثاني: مضمون الأجال في قوانين آخرى

حتى ندرك أهمية الأجال وكيفية حسابها جري بنا التوقف عند بعض المنظومات القانونية الأساسية:

أولا: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون العام في مجال المواعيد و الإجراءات وقد ضبطت أحكامها كيف لها وأن قواعده تتعلق بالنظام العام فنصت المادة 405 منه على أن "تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الأجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي".[25]

كما تنص المادة 322 من نفس القانون على" كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 726 منه "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال".[26]

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الغاية من تدخل المشرع في إعطاء تفاصيل دقيقة تخص العروض هو سد كل مجالات الفساد المالي و الممارسات السلبية و المشبوهة و حماية المتعاملين الإقتصاديين هذا من جهة، ومن جهة اخرى توحيد عملية العطاءات بشأن كل الصفقات العمومية وفي كل القطاعات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية و تجسيد مبدأ الحياد حال دراسة ملف الصفقة من قبل الجهات المخولة.

النتائج:

- حسنا فعل المشرع عندما اشترط وجوب ذكر تاريخ و اخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، لأنه بذلك أعطى ضمانة جديدة للمشاركين فلا يمكن بعد توفير هذه الضمانة الإدعاء بعدم العلم خاصة و أن الدليل المرجعي للصفقة و المتمثل في دفتر الشروط اطلع عليه العارض المعنى ووافق عليه .
- كما أحسن المشرع صنعا عندما ألزم الإدارة المعنية عند إختيارها للأجل أن تفتح مجال المشاركة والترشح لأكبر عدد ممكن من العارضين وهذا ماقضت به الفقرة 4 من المادة 66، وبذلك جسد المرسوم الجديد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ووفر جملة من الأليات والأحكام بغرض تحقيق مساواة تامة بين العارضين.

التوصيات:

- أعطى المشرع للإدارة سلطة تقديرية في إختيار الأجل الذي يناسبها عند الإعلان عن صفقة معينة، لذا تفاديا لأي خروقات قد تحدث كان من الأفضل أن يحدد المشرع أجل أدنى ينبغي مراعاته و عدم النزول عليه كأن يذكر مثلا 15 يوما على الأقل أو 20 يوما على الأكثر تبدأ في اليوم الموالي من تاريخ نشر أول إعلان طلب العروض.
- مادامت الأجال تحسب كاملة غير منقوصة في النصوص المرجعية السابقة فلماذا تم بترها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15 -247، وحتى تحترم الأجال كاملة غير منقوصة ندعو المشرع لتعديل مقتضيات المادة 66 على نحو تحسب فيه الأجال كاملة ويكون فتح الأظرفة في اليوم الموالي لأخر أجل لإيداع العروض، كما كان مقررا بموجب المادة 108 من المرسوم التنفيذي 91 -434 المذكور ولا شك أن هذا التعديل ينسجم مع مبدا حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المشاركة ومبدأ المساواة و مبدأ الشفافية.

الهوامش

[1] الأمر 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1967،52.

[2] المرسوم الرئاسي15 - 247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، 2015 .

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2017، ص259 .

[4] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص117 .

[5]عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص194 .

6 المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

7-أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 45.

8-طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012، ص 118.

9 المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السالف الذكر.

10 المادة 61 من الرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

11 تيورسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص278.

12 المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

13 فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول،2018، ص98.

14 أميري أحمد، دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 18، 2017، ص230.

15-مازن ليلو راضي: العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص 119.

16-أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، المرجع السابق، ص 65.

17 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص261 .

18 المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

19 المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السالف الذكر.

20 المادة 68 من المرسوم الرئاسي15 -247 السالف الذكر.

21عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص275 .

22المادة 66 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15 – 247 السالف الذكر.

23 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،المرجع السابق، ص276 .

24 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص261 .

25 القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 23 -04 -2008 .

26 المادة 726 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.